

فلي التثون إذ التثون له
 ويسمى السيف بالثني عشر
 ويسمى الزعيم والتضاد
 والتقدير ثون له عشر وث
 وان يكن ويحيى كل المار له
 فواحد التثون والعمارة
 ويسمى الكل ثم والثث
 وان يكن ويحيى يظهر من كنه
 وما وراة حطنا للورثة
 سدر له ونصف سدر له
 فكل كذا صوابه من غير شك
 ثمر وللورث منه ما بقي
 وليث ثث واجاز الوث
 وان ابوا فالثون والثلث له
 هنا على الارباع فاحفظه وث
 في سبيل الله فلا عيبه

وليس رقفا في الجاه فالثنية

اوحي ثث ماله لبعده
 وصار في ثثيه بسع ومكاف
 واعتقا جميعه وكلا
 لو اعتق المريض ثم حابا
 وان حباب اوله فحي الحق
 ويبعثون حبابا لها
 فثله يعق بعد فقرك
 من سائر الاموال ثثا ان شك
 من ماله الثلث له ان فضلا
 تساويا في ثثيه استيجارا
 وابتدا بالورث اني ما سبق
 نصف ونصفهما فالثنية

في قوله تعالى
 والذين آمنوا
 وجاهدوا
 في سبيل الله
 فماتوا
 او قتلوا
 فاولادهم
 الذين آمنوا
 فليقاتلوا
 في سبيل الله
 فلو لم يكن
 فيهم اولاد
 فليقاتلوا
 في سبيل الله
 فلو لم يكن
 فيهم اولاد
 فليقاتلوا
 في سبيل الله

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله الذي جعل
 علي النبي المصطفى محمدا
 برحمته الله وعقباه عمر
 نظم في العيون الكفاية
 مستند سهل الفوائد
 وحفظه سهل لاجل النظر
 حتى تاتي على هذا النهج
 فاورد عونها حقا منثني
 ثم مقالات الامام الثاني
 ثم الذي تنازع الشبان
 ثم اختلاف الحرفين فاقسم
 فيه بقول علي محمد جاهد
 وهو قول الشافعي وغيره
 وهو قول الفقهين